

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠٠٨

بشأن التيسيرات الخاصة بالإشتراطات البنائية

لأراضي الصناعات الصغيرة حتى مساحة ٢٤٠٠٠م^٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى .
وعلى القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
وعلى القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية .
وعلى القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ .
وعلى قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ .
وعلى القرار الجمهورية رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠/٠٧/١٢/٢٤ الصادر بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ بإعتماد منهجية الإستغلال والتصرف فى الأراضى الصناعية على مستوى الجمهورية .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل وإختصاصات مجالس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات .
وعلى قرار وزيرى الإسكان والمرافق والتجارة والصناعة رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ بتوحيد النسب البنائية والإرتفاعات بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن العمرانية الجديدة .
وعلى بروتوكول التعاون الموقع بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ٢٠٠٦/٣/١ .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم ١٦ المُعقدة فى ٢٠٠٧/١٢/٥ بشأن سريان الإشتراطات البنائية المحددة للصناعات الصغيرة على الأراضى الصناعية حتى مساحة ٢٤٠٠٠م^٢ .
وعلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٠٥٨ فى ٢٠٠٨/٧/٣ .
وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٧ .
وبناء على ما رأيته محققاً للصالح العام .

قرر

مادة أولى :

يُسمح بإرتداد واجهات المباني بمسافة ٢,٥م بأراضى الصناعات الصغيرة بالمناطق الصناعية بالمدن الجديدة والمحافظات حتى مساحة ٢٤٠٠٠م^٢ وذلك من الجهة الأمامية والخلفية والجانبية مع إمكانية البناء على الصامت من جهة واحدة وبحيث لا تزيد المساحة الكلية للمباني بكل دور من أدوار المبنى عن نسبة ٦٥% من إجمالى مساحة الأرض وبشرط الإلتزام بإشتراطات الدفاع المدنى .

مادة ثانية :

لا يُسمح بعمل بروز من ناحية الجار ويُسمح بعمل بروزات على الواجهة الامامية فى حدود الحليات (٤٠ سم) أو عمل يافطة بإسم المنشأة .

مادة ثالثة :

يُسمح ببدروم للمنشآت الخرسانية والمعدنية + أراضى وأدوار متكررة وفقاً لطبيعة وحاجة خطوط الإنتاج بحد أقصى ١٥م من منسوب الصفر المعمارى للمدخل الرئيسى للمصنع وبشرط الإلتزام بالقيود الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالإرتفاعات .

مادة رابعة :

يلتزم المستثمر بسداد التكاليف اللازمة في حالة طلبه زيادة طاقة المرافق على المقننات المخطط لها بالمنطقة وبشرط سماح طاقة شبكات المرافق بذلك.

مادة خامسة :

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموجب إختصاصها بإصدار تراخيص البناء بالمناطق الصناعية بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ - إصدار قرارات تفويض أجهزة المدن الجديدة ومجالس إدارات المناطق الصناعية بالمحافظات لإصدار تراخيص البناء للمنشآت الصناعية بالمناطق المعتمدة التابعة لها وذلك تيسيراً للإجراءات وتحقيقاً للامركزية.

مادة سادسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.